دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة جريمة التعذيب

The role of the international criminal judiciary in combating the crime of torture

غالية عزالدين ♦
جامعة د. مولاي الطاهر -سعيدة-/ الجزائر
azzeddinebey4@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/07/20 تاريخ القبول: 2022/12/26 تاريخ النشر: 2023/01/01

الملخص:

يعتبر التعذيب أحد أخطر الممارسات اللاإنسانية الماسة بالحرية و الكرامة الإنسانية، و إثر التفاقم الكبير لأفعال التعذيب و انتهاكات حقوق الإنسان كان لابد من صحوة المجتمع الدولي لإيجاد وسائل رادعة لكل انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فكانت أهم خطوة قام بها القضاء الدولي الجنائي هو إنشاء محاكم جنائية دولية المؤقتة منها و الدائمة تعنى بمحاسبة كل منتهك للقانون الدولي و لحقوق الإنسان، و تكريسا لمبدأ التجريم أقرت الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم مبادئ قانونية تمنع مرتكبي جريمة التعذيب باعتبارها جريمة دولية من الإفلات من العقاب.

الكلمات المفتاحية:جريمة التعذيب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، المبادئ القانونية، منع الإفلات من العقاب.

Abstract:

Torture is considered as one of the most serious inhuman practices affecting freedom and human dignity , Following the significant escalation of acts of torture and human rights violations, the international community had to awaken to find deterrent means for every violation of international human rights law, The most important step taken by the international criminal judiciary was the establishment of criminal temporary and permanent criminal courts concerned with holding accountable every violator of international law and human rights, In consolidation of the

♦ المؤلف المرسل

principle of criminalization, the statues of these courts have approved international legal principles that prevent perpetrators of the crime of torture being an international crime from impunity.

Keywords: crime of torture, international criminal judiciary, international criminal courts, legal principles, preventing impunity

مقدمة:

يعد التعذيب من أخطر الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان لما يترتب من أضرار ونتائج سلبية على الكائن البشري من الناحية الجسدية والنفسية، وهو أمر لا ينسجم مع القيم الإنسانية والأخلاقية، وممارسته تثير كثيرا من الاستهجان.

و لحماية و ضمان كرامة الإنسان سعى المجتمع الدولي إلى مجابهة و مكافحة جريمة التعذيب من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية العامة منها و المتخصصة، العالمية و الإقليمية، فكان التعذيب من اهتمامات قوانين النزاعات المسلحة منها اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام أعراف الحرب البرية، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 و الذي يعد قفزة نوعية نحو إنشاء قانون دولي يعنى بحماية الحقوق الأساسية للإنسان، و في العام 1949 أبرمت اتفاقيات جنيف المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي أنكرت أعمال التعذيب بل و حظرته بشكل صريح، و توالت الجهود حتى عام 1966، حين انبثق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي أدرج في نصوصه أن التعذيب شكل من أشكال الأفعال اللاإنسانية المترتبة و هو محظور بشكل مطلق، و جاء دعم هاته المواثيق بخروج اتفاقية لمناهضة التعذيب لعام 1984.[1]

و قد تم تدعيم اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 2002 البروتوكول الاختياري لها، حيث يهدف طبقا لمقتضيات المواد (1-2-3) منه إلى تخويل هيئات دولية ووطنية مستقلة، القيام بعمليات تفتيش منتظمة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، قصد منع التعذيب و كافة ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تواصلت و تضافرت جهود المجتمع الدولي من أجل ردع و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، أين شهد العالم اعتداءات و انتهاكات خطيرة لا إنسانية حيث تم التوجه نحو وضع نظام قضائي

[1]-عقدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قراراها رقم (46/39) المؤرخ في 1984/12/10، و كان دور هذه الاتفاقية تعريف التعذيب بشكل واضح قدر الإمكان و ليس تجريمه، لأن التجريم كان موجودا من قبل في ظل القانون الدولي، و تعتبر اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 من أهم المواثيق الدولية التي تتعلق مباشرة بالتعذيب فهي المصدر القانوني المباشر الذي عالج مشكلة التعذيب و المعاملات القاسية و الإنسانية أو المهينة من كافة الجوانب في 33 مادة، تتضمن أحكام تفصيلية حول الوقاية و قمع التعذيب، انظر،- سلمي حمداد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص و التطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 23..

دولي من أجل مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، و يقوم هذا النظام أساسا على نهج مزدوج، فهو من جهة يعول على إنشاء محاكم خاصة مؤقتة تقام على أعقاب النزاعات، ويعتمد من جهة أخرى على المحكمة الجنائية الدولية.[1]

وقد تم إنشاء أول قضاء دولي جنائي لمحاكمة مجرمي الحرب خلال الحرب العالمية الثانية، و هو القضاء المعروف بالمحاكم العسكرية الدولية لنورمبرغ و طوكيو، و كذا المحاكم الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا و روندا، و هذه المحاكم تسمى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ليتم عام 1998 إنشاء أول محكمة دولية جنائية تتمتع بصورة الحياد و الاستمرارية.[2]

و بسبب الانتهاكات الجسيمة و المتكررة للقانون الدولي من طرف الدول و حكامها، و إفلات المجرمين من العقاب تحت ستارات متعددة، قام المجتمع الدولي بإقرار مجموعة من المبادئ القانونية مهمتها أن تمنع و أن تقي من ارتكاب جريمة التعذيب و التضييق على مرتكبيها و عدم إفلاتهم من المسؤولية و العقاب

و تكمن أهمية الموضوع في كونه يكتسي بعداً دينياً، إنسانياً، واجتماعيا، وقانونيا، فمن الناحية الدينية نجد أن كل الشرائع السماوية قد قامت [3]بتحريمه، وجعلت كرامة الإنسان هي أغلى شيء لديه، وبالتالي فإن حق عدم التعرض للتعذيب مكفول بحكم كل الرسالات قبل أن يكفل من طرف القوانين الوضعية.

أما من الناحية الإنسانية والاجتماعية، فالتعذيب جريمة اخلاقية بالدرجة الأولى كونه يمس بكرامة الإنسان وحرياته الأساسية، كما أنه من بين المواضيع ذات الاهتمام المشترك، التي تهتم بها المنظمات الدولية وكذا منظمات المجتمع المدني.

يكتسب موضوع التعذيب أهمية من الناحية القانونية نظراً لاستمرار ممارسات التعذيب، واتساعها في المجتمع الدولي، وخطورة الآثار الناتجة عنها سواء جسدية كانت أم نفسية هذا من جهة، وكونها تثير الكثير من الإشكالات القانونية على الصعيد الدولي من حيث تجريمها وحظرها على مستوى القانون الدولي الجنائي من جهة أخرى.

وبناءً على ما تقدم يطرح الإشكالية التالية:

---

[1]-رنا صباح محسن، جريمة التعذيب في النزاعات المسلحة غير الدولية، شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015، ص 107

[2]-عمر محمود المخزوني، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 183-190.

-ما مدى فاعلية القضاء الدولي الجنائي في مكافحة جريمة التعذيب، وما هي المبادئ القانونية التي تم إقرارها من أجل عدم إفلات مرتكبي جريمة التعذيب من العقاب؟

تتطلب دراسة هذا الموضوع الاعتماد على عدة مناهج علمية للبحث بداية بالمنهج الوصفي الذي تم استخدامه في وصف الجريمة بين مختلف الأنظمة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي فيما يتعلق بتحليل ما جاءت به النصوص القانونية الواردة ضمن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

و للإجابة على هذه التساؤلات سنحاول التطرق إلى دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة في مكافحة جريمة التعذيب في المبحث الأول و للمبادئ القانونية لعدم الإفلات من العقاب لمرتكبي جريمة التعذيب في المبحث الثاني.

المبحث الأول: دور المحاكم الدولية الجنائية في مكافحة جريمة التعذيب

شهد المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية إنشاء ثلاث محاكم جنائية دولية، و ذلك أمام الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و التي ارتكبت فيها أبشع الجرائم الدولية، و تعتبر جريمة التعذيب من بينها.

و سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى مكافحة جريمة التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة و هذا في المطلب الأول، ثم نتناول مكافحة جريمة التعذيب في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مكافحة جريمة التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة

كانت للمحاكم الجنائية المؤقتة دورا فعالا في مجابهة جريمة التعذيب، بحيث أدرجتها في أنظمتها الأساسية، و بالتالي تباشر عملها على مرتكبي الجرائم التي تدخل في مجال اختصاصها.

الفرع الأول: مكافحة جريمة التعذيب في إطار النظاميين الأساسيين لمحكمتي نورمبرغ و طوكيو[1]

بالرجوع إلى النظامين الأساسيين للمحكمتين العسكريتين لنورمبرغ و طوكيو نجد أنه تم إغفال تجريم التعذيب بشكل صريح فالمادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ فرقت بين طائفتين من الجرائم ضد

[1]-محكمة نورمبرغ محكمة عسكرية عقدتها دول الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية وفقا للقانون الدولي و قوانين الحرب، و حققت محاكماتها شهرتها الأكبر نظرا لمحاكمة مسؤولين كبار في القيادة السياسية، و العسكرية، و القضائية، و الاقتصادية في ألمانيا النازية، و عقدت المحاكمات في نورمبرغ بألمانيا و مثلت نقطة تحول في سير القانون الدولي من الكلاسيكي إلى المعاصر، و عقدت المحكمة بين 20 نوفمبر 1945 و 1 أكتوبر 1946 و أوكل لها مهمة محاكمة 24 من أهم القادة السياسيين و العسكريين للرايخ الثالث، أما محكمة طوكيو و التي تعرف بالمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى- عقدت في 29 أبريل 1946 لمحاكمة 28 من القادة العسكريين و السياسيين اليابانيين ب 55 تهمة منفصلة تشمل حرب عدوانية و جرائم القتل، للمزيد انظر موسوعة الهولوكست، محاكمات ما بعد الحرب، على الموقع encyclopedia.ushmm.orgتاريخ الاطلاع 2022/04/22.

الإنسانية، الطائفة الأولى تشمل القتل، الإفناء، الاسترقاق، و الإقصاء و كل عمل لا إنساني و الطائفة الثانية تشمل الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرفية أو دينية.

و من خلال الطائفة الأولى نجدها نصت على مجموعة من الجرائم و التي جاءت غير حصرية و هذا ما يستخلص من عبارة كل عمل لا إنساني، و لعل الهدف من وراء إضافة هذه العبارة يرجع إلى صعوبة حصر ما تم ارتكابه من فضائع من قبل النازيين في حق المدنيين هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا يتم تقييد اختصاص المحكمة و عدم السماح للمجرمين من الاستفادة من الثغرات القانونية و التهرب من المسؤولية[1]، و بالرجوع إلى الفقرة (ب) من المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ فنجد عبارة " المعاملة السيئة" ووفقا لهذه المادة المعاملة السيئة جريمة حرب و عليه سيتعدى ذلك إلى أعمال التعذيب.[2]

و تدارك الحلفاء القصور الذي شاب النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ إزاء عدم تجريم التعذيب صراحة، بموجب القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا في مادته 2/ج ، و ذلك بإدراج التعذيب بشكل صريح ضمن الجرائم ضد الإنسانية[3].

أما محكمة طوكيو و التي تم إنشاءها بناء على قرار القائد الأعلى في اليابان في 1946/01/19 من أجل محاكمة مجرمي اليابان عن الجرائم و المجازر التي ارتكبوها[4]، فإنها تقوم على نفس المبادئ الجوهرية التي قامت عليها المحكمة العسكرية لنومبرغ، و لا تختلف عليها لا من حيث الاختصاص و لا من حيث التهم الموجهة للمتهمين[5]، حيث تم النص على جريمة التعذيب بصورة ضمنية في المبدأ السابع في النظام الأساسي لمحكمة طوكيو المطابق للمبدأ السادس من ميثاق محكمة نورمبرغ.

---

[1]-سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 51

[2]-عليوة صبرينة، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011، ص 14.

[3]-مُحَمَّد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 89..

[4]-يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية و خصائصها، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 225.

[5]-دحماني ليندة، مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة نيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي مُحَمَّد أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015، ص 31.

بالرغم من الانتقادات التي وجهت لهاتين المحكمتين على أنهما محاكم عسكرية أين يتم تعيين القضاة و المدعين من القوات المنتصرة، و بالتالي هي كيان قضائي يتبع الدول الذي أسسته، إلا أنهما تعتبران الأساس للقانون الدولي الجنائي[1]

الفرع الثاني: مكافحة جريمة التعذيب في إطار النظاميين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا

رغم حظر التعذيب إلا أن المجتمع الدولي لم ينجح في تجريمه إلا باعتماد النظاميين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا.

و قد تم إنشاء هاتين المحكمتين بناء على قراري مجلس الأمن 808 و 955 الصادرين بتاريخ1993/02/22 و 1994/11/8 ، نتيجة للجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت على نطاق واسع و منهجي استهدف المدنيين التي اتخذت عدة أشكال كالإبادة و التعذيب، خاصة بعد إعلان جمهورية البوسنة و الهرسك عن استقلالها بتاريخ 1993/03/05، و كذا الوضع المأساوي الذي وصلت إليه رواندا عام 1994 بعد مقتل رئيسها الأمر الذي أدى إلى اندلاع نزاع مسلح راح ضحيته مئات الآلاف من الشعب الرواندا[2].

و تدخل جريمة التعذيب في اختصاص هاتين المحكمتين، حيث جرم التعذيب في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة باعتباره جريمة حرب في إطار المادة 2/ب و التي تنص على مسؤولية الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب جريمة التعذيب و المعاملة اللاإنسانية بما فيها التجارب البيولوجية ضد الأشخاص المحمية، كما نصت المادة 5/و من ذات النظام جريمة التعذيب الموجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي جريمة ضد الإنسانية.

أما النظام الأساسي لمحكمة رواندا و على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا كيف التعذيب جريمة ضد الإنسانية و جريمة حرب، حيث يعتبر التعذيب جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 3/و إذا ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، إثنية، عرقية، دينية، بينما كيف التعذيب كجريمة حرب وفقا للمادة 4 من النظام إذا ما شكل انتهاكا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

---

[1]-خالد حسين أبوغزالة، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية، الطبعة 4، دار جليس الزمان للنشر- و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 112.

[2]-حسام علي عبد الخالق الشيحة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 453.

و يتمثل هذا الانتهاك في القتل، التهديم، المعاملة اللاإنسانية، التعذيب، العقاب، أخذ الرهائن، الاغتصاب، و بذلك تعد محكمة رواندا أول جهاز قضائي دولي يختص بمحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إطار النزاع المسلح غير الدولي[1].

و على عكس المحكمتين الجنائيتين لنورمبرغ و طوكيو فإن المحكمتين المؤقتتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا تعتبران المثلان الوحيدان للقضاء الدولي الجنائي الذي أقامه المجتمع الدولي، ولم يفرضه المنتصرين على المغلوبين في النزاع المسلح، بحيث أعطت هذه المحاكم هيكلا للعلاقة بين السلم و العدالة[2]

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة التعذيب

إن إنشاء المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة شكل سابقة هامة من أجل الوصول إلى إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة و قد تم إقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية بعد خمسين عاما من الجهود الدولية لإنشاء محكمة دولية دائمة، حيث افتتحت الأمم المتحدة مؤتمرها الدبلوماسي بتاريخ 1998/06/15 في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة في روما لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و بمشاركة 160 دولة و 17 منظمة حكومية بالإضافة إلى 238 منظمة غير حكومية، كما شارك غي المؤتمر العديد من الفقهاء و كبار الباحثين في القانون الدولي [3]

و انتهى المؤتمر لصالح تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتصويت 120 دولة و بتاريخ 1998/07/17 اعتمد رسميا نظام روما الأساسي، و لم توضع المحكمة موضع التنفيذ الا في جويلية 2002، و تم افتتاحها بصورة رسمية يوم 2003/03/11 .[4]

و تعتبر هذه المحكمة هيئة قضائية جنائية دولية ليست بديلة عن المحاكم الوطنية و إنما هي ذات طابع تكميلي، و بالرغم من أن المحكمة هي الأداة القضائية التي أنشأتها منظمة الأمم المتحدة إلا أنها تتمتع بالاستقلالية عنها.

و تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أشد الجرائم خطورة و التي تعتبر موضع الاهتمام الدولي، بحيث تتمتع بالشخصية القانونية التي تسمح لها بممارسة اختصاصها داخل أقاليم دول الأطراف[1]

---

[1]- سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاصات و المبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 8.

[2]-عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 178..

[3]-ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة 1، بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2002، ص 49.

[4]-ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 52.

ويعد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أساسيا لقاعدة تجريم التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يعتبر الدعامة القوية لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة و مصدرا هاما لتكييف الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ومن بينها جريمة التعذيب.[2]

و نظرا لكون نظام روما يتشابه لحد كبير مع النظاميين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا خاصة في مجال تكييفه لجريمة التعذي[318]، فسنتطرق لجريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية في الفرع الأول، و لجريمة التعذيب كجريمة حرب في الفرع الثاني

الفرع الأول: جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية

ورد التعذيب صراحة كأحد جرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة فقرة 1 (و) و يقع تحت اختصاص المحكمة الدولية متى ارتكب في مطاق هجوم واسع النطاق أو منهجي كوده ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، و عن علم بالهجوم.

و لكي يتم تكييف جريمة التعذيب على أنها جريمة ضد الإنسانية لابد من توافر الشروط التي تكسبها هذا الوصف و هي :

1-أن يكون موجه ضد عدد كبير من الضحايا، فالصفة الجماعية هي التي تضفي على الفعل الخطورة، و أن يكون هذا الفعل تنفيذا لخطة مدروسة مسبقا و منظم.

2-أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو نفسيا.

3-حتى يشكل التعذيب جريمة ضد الإنسانية يجب أيكون ضد الأشخاص المدنيين ، و أن يكون الدافع إلى ارتكاب التعذيب انتمائهم إلى طائفة دينية أو عرقية، أو سياسية.

4-صدور الفعل اللاإنساني من شخص له الصفة الرسمية و يقصد بالشخص الذي له الصفة الرسمية كل شخص مكلف بتنفيذ القانون، و جميع الموظفين الذين يمارسون مختلف الصلاحيات و خاصة تلك المتعلقة بالاعتقال و الاحتجاز.[1]

---

[1]-أوراد كهينة، الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 146

[2]-محمد عبد الله أبو بكر سلامة، حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 70-71.

[3]-تجدر الإشارة هنا إلى أن التعذيب ظهر في نظام المحكمة الجنائية الدولية أيضا في سياق جرائم الإبادة، و لكنه لم يظهر بصيغة مباشرة و صريحة، بل جاء ضمن عبارة " إلحاق ضرر جسماني أو عقلي بأفراد الجماعة"، و فقا لنص المادة 6/ب من نظام روما، و الضرر الجسدي يتم تحديده في كل قضية على حدة، انظر، جعفر خديجة، جريمة التعذيب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد التاسع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص 674.

و يعتبر السلوك اللاإنساني صادر عن شخص له الصفة الرسمية سواء بسلوكه الإيجابي أي إذا مارس بنفسه عمل التعذيب، أو أمر به، أو بسلوكه السلبي و ذلك بسكوته عن أعمال التعذيب إما بموافقته الصريحة أو الضمنية.

5-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالهجوم، و على علم بالإطار الأساسي للجريمة، دون اشتراط العلم بالتفاصيل أو أن يكون شريكا في إعدادها.

و عليه فإن جريمة التعذيب لا تعتبر جريمة ضد الإنسانية إلا إذا ارتكبت في سياق هجوم واسع النطاق و منهجي موجه ضد السكان المدنيين، و بتخلف هذا الغرض الأخير ينتفي عن جريمة التعذيب وصفها أنها جريمة ضد الإنسانية.

الفرع الثاني: جريمة التعذيب كجريمة حرب

غالبا ما يمارس التعذيب خلال النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية بشكل ممنهج وواسع النطاق كوسيلة من وسائل تخويف الآخر و بث الخوف و الذعر فيه، بالإضافة إلى هدف الحصول على المعلومات و الكشف عن مخططات الطرف الآخر.

و بالرجوع إلى المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن هذا الأخير قد استنسخ عددا من الأحكام و البنود من اتفاقيات دولية سابقة مثل اتفاقية لاهاي لعام 1907 و اتفاقية جنيف لعام 1949، غير أنه أدرجها بشكل أوضح مما كانت عليه سابق، حيث تم إدراج جريمة التعذيب في كل بند من بنود المادة 8 من نظام روما.

و حتى تكيف جريمة التعذيب كجريمة حرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية لابد من توافر مجموعة من الشروط مجتمعة و هي:[2]

1-ارتكاب فعل التعذيب بمناسبة نزاع مسلح، إذ لا يمكن اعتبار التعذيب قبيل جرائم الحرب إلا إذا ارتبط بنزاع مسلح، و إن لم تكن مرتكبة ضمن إقليم النزاع و إنما يجب أن ترتبط به ارتباطا وثيقا

[1]-حماز محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2003، ص 15.

[2]-كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، الطبعة 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص 203-202

2-ارتكاب جريمة التعذيب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار واسع النطاق و ممنهج، حيث يشترط في ممارسة التعذيب أن يكون وفق سياسة عامة للدولة ووفق خطة مدروسة مسبقا كالتحديد المسبق لأماكن الحجز و التعذيب السرية، تهيئة وسائل التعذيب مما يسهل ممارسته بشكل سري و منتظم.

3- أن يرتكب التعذيب من طرف شخص ينتمي إلى أطراف النزاع، بمعنى أنه يجب أن يكون التعذيب ممارسا من طرف أحد جهات النزاع، كأن يكون فردا من القوات المسلحة أو الوحدات المتطوعة، أو كعنصر من عناصر الميليشيات المسلحة، إذ لم يشترط قانون النزاعات المسلحة الصفة الرسمية لمرتكب التعذيب، فأي شخص يرتكب فعل التعذيب يعد مرتكبا لجريمة حرب بشرط أن يكون طرفا في النزاع.

4-ارتكاب أفعال التعذيب ضد أشخاص مشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني، و هم المدنيين و أسرى الحرب و غيرهم من الفئات المشمولة بالحماية، كالصحفيين و موظفو الحماية المدنية، أي كل فرد ينتمي لإحدى الفئات المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949، و كذا إخضاع الأشخاص للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية و التي لا تجري لصالحهم و تتسبب في الوفاة أو في تعريض صحتهم للخطر[1].

إن تخلف أي شرط من الشروط السابقة ينفي عن جريمة التعذيب وصف جريمة حرب، و بالتالي تخرج من دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: المبادئ القانونية لعدم الإفلات من العقاب لمرتكبي جريمة التعذيب

مع كثرة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي و لحقوق الإنسان سواء من طرف الدول أو الأشخاص، سواء كانوا داخل الدولة أو أي مكان آخر عند ارتكابهم لجريمة التعذيب، و خوفا من إفلاتهم من المتابعة و العقاب، فإن القانون الدولي أوجد مبادئ قانونية تكفل ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب و ذلك لعدم إفلاتهم من العقاب و التضييق عليهم ، مما يساهم في إعادة الاعتبار لضحايا التعذيب و قمع هذا الجرم.

و سنحاول من خلال هذا المبحث و في ثلاث مطالب التطرق إلى هذه المبادئ القانونية

المطلب الأول: مبدأ الاختصاص العالمي كآلية لمتابعة مرتكبي جريمة التعذيب

ينظر لمبدأ الاختصاص العالمي كآلية مكملة للمنظومة الجماعية للعدالة الجنائية، فهو يكفل إمكانية اتخاذ دولة ما لإجراء نيابة عن المجتمع الدولي عندما ترتكب جريمة جسيمة موضع اهتمام دولي و تكون الدول الأخرى المختصة قضائيا غير قادرة على التصرف أو غير راغبة فيه.

[1]-الفقرة 2/ب من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

و تخضع جريمة التعذيب لمبدأ الاختصاص العالمي و هو مبدأ معترف به بموجب القانون الدولي منذ إنشاء محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية التي كانت لها الولاية على الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن مكان وقوعها.

فما هو مفهوم هذا المبدأ و ما هي شروط تطبيقه؟

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي

يعرف مبدأ الاختصاص العالمي بأنه صلاحية مقررة للقضاء الوطني في ملاحقة و محاكمة و عقاب مرتكبي أنواع معينة من الجرائم التي حددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها، و دون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع الدولة و بين مرتكبيها أو ضحاياها و أيا كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها[1]

كما عرف بأنه:" آلية قانونية تسمح لأية دولة كانت بمحاكمة مرتكب جريمة دولية تعتبر من الخطورة بمكان، رغم أن الجريمة لم ترتكب على إقليمها، و لم يكن المتهم و لا الضحية من رعاياها"[2].

و هناك من عرفه بأنه عبارة عن حل فني يمكن أن يكون مشتركا بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الوطني[3]

و يرى **الدكتور ماهر البنا** أن مبدأ الاختصاص العالمي يعد استثناء لمبدأ الإقليمية بقوله:" أن مبدأ الاختصاص العالمي يرتكز على الدفاع عن المصالح القيم ذات البعد العالمي، و يتمثل في فكرة أن القاضي الوطني يمكنه محاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، أو في القانون العرفي، خاصة جرائم الإبادة الجماعية، و جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، جنسية مرتكبها أو جنسية الضحايا".[4]

و قد تبنت العديد من الدول مبدأ الاختصاص العالمي و ذلك من أجل متابعة و محاكمة و معاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم التعذيب بعد ما افلتوا من العدالة، حتى ولو صدر في حقهم العفو في بلدانه، لأن للدول التزامات على عاتقها و هي الوقاية من وقوع جرائم التعذيب و معاقبة مرتكبيها.

---

[1]-نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 248-249.

[2]-عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية، القاهرة ، مصر، ص 249.

[3]-عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، الطبعة 1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 195.

[4]-ماهر البنا، مبدأ الاختصاص العالمي و إفلات الدول الكبرى من العقاب، مركز أبحاث الدراسات الاستراتيجية و الديمقراطية، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقعwww.sudanesonline.com، تم نشره بتاريخ 2010/09/06، تاريخ الاطلاع 2022/05/07.

فمبدأ الالتزام الجماعي يمنح مصلحة قانونية لأية دولة بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على المشتبه في ارتكابهم جريمة التعذيب، و عليه فجميع الدول ملزمة باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد من يرتكبون هذه الجريمة و القبض عليهم و تسليمهم و معاقبتهم وفق مبدأ " إما التسليم أو المحاكمة".

و عليه يعد الاختصاص العالمي إجراء استثنائيا للعدالة الجنائية، فهو يمنح الدول سلطة محاكمة مرتكبي جرائم خطيرة معينة، حتى و لو لم يكن للدول أي صلة بالمتهمين أو الأفعال التي ارتكبوها و بمعنى فإن الشخص المتهم بارتكاب مخالفة خطيرة للقانون الدولي الإنساني يمكن مقاضاته أمام أي محكمة في أي دولة.

و لكي يتم تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي لا بد من توافر مجموعة من الشروط و هذا ما سنحاول التطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: شروط تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

من أجل تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي لابد من توافر مجموعة من الشروط و تتمثل في :

أولا: ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة

إن شرط ارتكاب جريمة دولية خطيرة من أهم الشروط التي يجب أن تتوافر حتى يتم إعمال مبدأ الاختصاص العالمي، و ذلك على أساس أن هذا المبدأ يقوم على فكرة جوهرية مفادها حماية المصالح الأساسية للمجتمع و حماية و صيانة كرامة الفرد.

و تعبر جريمة التعذيب من الجرائم الدولية الخطيرة لأنها تشترك معها في جسامة و درجة الخطورة الإجرامية، و نظرا لما تخلفه من الأذى الكبير الذي يلحق بالجماعة الدولية.

ثانيا: وجود المتهم على إقليم الدولة

يعتبر وجود المتهم على إقليم الدولة شرطا أساسيا لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي، و هذا الشرط ضروري حتى يتسنى للدولة القيام بكل الإجراءات القضائية من تحقيق و محاكمة، و تنص المادتين 5و 7 من الاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 على وجوب وجود المتهم في إقليم الدولة.

ثالثا: تسليم المتهم

التسليم بمفهومه العام هو إجراء سيادي بموجبه تقوم الدولة بتقديم شخص متواجد على أراضيها للدولة المطالبة به، حتى تتمكن هذه الأخيرة بمحاكمة المتهم أو لإعمال حكم صدر ضده بعقوبة جنائية، و الهدف من التسليم هو الحيلولة دون إفلات المجرم من العقاب.

و بالرجوع إلى اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 فقد نصت على نظام تسليم المتهمين بارتكاب جريمة التعذيب في نص المادة 8، حيث ألزمت الدول الأطراف بتجسيد عالمية الاختصاص العالمي بالنسبة لجريمة التعذيب، و نصت على أنه يجب على الدولة المعنية منذ لحظة الاشتباه في شخص أنه ارتكب جريمة التعذيب أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتسليمه في حالة عدم رغبتها في محاكمته[1].

و تعد قضية الجنرال **بينوشيه**[2] و كذا قضية رئيس تشاد السابق **حسين حبري** أفضل مثال على أهمية و ضرورة تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي، فبعد أقل من عام واحد من صدور قرار **بينوشيه** أدانت محكمة سنغالية الرئيس التشادي السابق بتهمة التعذيب، بناء على طلب من الضحايا التشاديين و منظمات حقوق الإنسان و حددت إقامته، و في شهر جوان عام 2000 رفضت محكمة الاستئناف النظر في الاتهامات الموجهة لرئيس تشاد، و استندت إلى عدم ولاية القضاء السنغالي بالنظر في الاتهامات لأنها لم ترتكب على الأراضي السنغالية، كما أنه لا يوجد تشريع في السنغال لتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب.[3]

المطلب الثاني: مبدأ عدم تقادم جريمة التعذيب

إنّ تكييف جريمة التعذيب أنها من الجرائم ضد الإنسانية يجعلها تخضع لمبدأ عدم تقادم الجريمة و قد قدمت الغرفة الجنائية في قضية**Barbie**[4] سنة 1985 تعريفا لهذه الجرائم معتبرة أنها تشكل جرائم ضد الإنسانية و لا تسقط بالتقادم، كما يعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة 29 من نظام روما الأساسي على عدم التقادم بنوعيه تقادم الدعوى و تقادم العقوبة بنصها أنه:" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"، و الهدف منه تضييق الخناق على المجرمين و عدم إفلاتهم من العقاب و هو من المبادئ المتبعة دوليا من أجل الحد من الجرائم الخطيرة دوليا نظرا لجسامتها و التي يمتد أثرها لفترة طويلة من الوقت .

---

[1]-طارق عزت رخا، تحريم التعذيب و الممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام و القانون الوطني و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1999، ص528-529

[2]-وجهت للجنرال بينوشيه العديد من الاتهامات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، و ممارسة أساليب التصفية و التعذيب في حق المعارضين السياسيين خلال فترة توليه السلطة في الشيلي، حيث أثبتت لجنة تحقيق ريتج 2095 حالة قتل و 1102 حالة اختفاء في عهده، في حين أشار تقرير فاليك إلى وجود أكثر من 28 ألف حالة تعذيب، و بالرغم من ذلك لم يحاكم على هذه الانتهاكات من قبل القضاء الاسباني على أساس أنه لم يتم ارتكاب الجرائم على أراضيها، و من ثم فهي غير مختصة، و قد اشتهر باسم الدكتاتور الذي أفلت من المحاسبة، للمزيد الاطلاع على الموقع .www.albawaba.com

[3]-للاطلاع على قضية حسين حبري ارجع للموقع: www.hrw.org

[4]-نيكولاس كلاوس باربي هو ضابط نازي كان يعمل في صفوف قوات الشرطة النازية السرية، يعتبر مسؤولا عن الكثير من المذابح ضد المدنيين و أعمال التعذيب، و قد أطلق عليه سفاح ليون، في عام 1983 تم القبض عليه و تسليمه إلى فرنسا و بدأت محاكمته لارتكابه جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية بين 1942 و 1944 و حكم عليه بالسجن مدى الحياة، للاطلاع على القضية ارجع للموقع: archive.aawsat.com

و قد تم التأكيد على هذا المبدأ في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لعام 1968و النافذة عام 1970 [1]، حيث حددت هذه الاتفاقية بدقة الجرائم التي لا تنطبق عليها قوانين التقادم، كما بررت مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية في ديباجتها:" أنها الجرائم الدولية الأكثر جسامة – من أجل المكافحة و العقاب الفعلي – أنه عامل أساسي في الوقاية من وقوع تلك الجرائم، أنه عامل أساسي لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية".

المطلب الثالث: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة القضائية

الحصانة هي امتياز قانوني يمنح لأشخاص معينين (موظفين حكوميين) و يعترف بها القانون الوطني و القانون الدولي، و تمكنهم من ممارسة وظيفتهم دون قيود أو ضغوط، و على المستوى الدولي تعد الحصانة أداة تحمي سيادة الدول و استقلالها بالحيلولة دون مقاضاتها هي أو وكلائها أمام المحاكم الأجنبية.[2]

لكن في المقابل فإن هناك قاعدة أساسية للقانون الدولي تجيز محاسبة رؤساء الدول و المسؤولين الرسميين كأفراد عن ارتكابهم للجرائم ضد الإنسانية بما فيها جريمة التعذيب، و هي مثال محدد للقاعدة العامة للقانون الدولي التي اعترفت بها معاهدة فرساي في 1919/06/28 و مفادها تقييد حصانة رؤساء الدول بموجب القانون الدولي، و لاسيما في حالة ارتكاب أفعال يجرمها القانون الدولي.

كما نصت المادة السابعة من ميثاق نورمبرغ صراحة على أن:" مركز المتهمين الرسمي سواء كانوا رؤساء دول أو مسؤولين في إدارات الحكومة، لا يخليهم من المسؤولية أو يخفف عنهم العقاب"، كما أعلنت المحكمة في حكمها:" إن من يرتكبون الجرائم التي تنتهك القانون الدولي بشر و ليسوا كيانات مجردة، و أن تنفيذ أحكام القانون الدولي لا يتحقق إلا من خلال معاقبة الأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم"[3].

وقد توصلت محكمة طوكيو إلى استنتاجات مشابهة لتلك التي توصلت إليها محكمة نورمبرغ عندما أعلنت أن من يدان بارتكاب هذه الفضائح اللاإنسانية لا يمكن أن يفلت من العقاب بحجة أنه لم يلتزم هو أو حكومته بعدم ارتكاب هذه الأفعال بموجب اتفاقية معينة[4].

---

[1]-تم تبني اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 2391 بتاريخ 1968/11/26، و دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1970/11/11

[2]-ألبرت كاموس، الخطأ في تسمية الأشياء يزيد من بؤس العالم، القاموس العملي للقانون الإنساني، مقال منشور على الموقع:-Ar.guide humanitarian-law.org ، تاريخ الاطلاع 2022/05/11.

[3]-لعرابة أحمد، منظمة العفو الدولية و سقوط الحصانة عن مرتكبي الجرائم، مستغانم، الجزائر، 2005، ص 14.

[4]-أوراد كهينة، المرجع السابق، ص 58.

و بالمثل أيدت الدول تضمين هذه القاعدة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فجاء مبدأ سقوط الحصانة عن رؤساء الدولو المسؤولين الرسميين في المادة 27 حيث نصت على أنه:"1- ينطبق هذا القانون الأساسي بصورة متساوية على كل الأشخاص دون تفرقة تستند إلى صلاحياتهم الرسمية، و لا تعفي بخاصة الصلاحية الرسمية لرئيس الدولة أو الحكومة ، أو المندوب المنتخب أو الموظف الحكومي صاحبها بحال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا القانون الأساسي، كما لا تشكل تلك الصلاحية بحكم طبيعتها أو في حد ذاتها مبررا لتخفيف العقوبة.

2-لا تمنع الحصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص المحكمة من ممارسة ولايتها القضائية على مثل هذا الشخص بموجب القانون الدولي أو الوطني".

و المتفحص لهذه المادة يجد أنها أكدت على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لرؤساء الدول و الحكومات، و كبار الموظفين و غيرهم ممن يتمتعون بالحماية الدولية، أو الحماية الدستورية و البرلمانية المنصوص عليها في صلب القوانين الداخلية للدول، كما أنها ليست سببا للتميز بين المتهمين، فالمادة لم تفرق بين الصفة الرسمية و الصفة الشخصية للأفراد الذين يخضعون لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خاتمة:

لقد اهتم القانون الدولي بضمان حماية حقوق الإنسان المختلفة، و ذلك من خلال تجريم و ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد هذه الحقوق و معاقبتهم، و كان التعذيب من بين الأفعال التي جرمها القانون الدولي نظرا لجسامة و خطورة النتائج التي يرتبها على المستوى الدولي.

فالتعذيب جريمة و انتهاك جسيم لحقوق الإنسان يخلف آثارا كارثية على الضحية و المجتمع بأسره كما تتنافى أفعال التعذيب مع سيادة القانون بشكل صارخ، و هو جريمة يحظرها القانون الدولي حظرا مطلقا لا يخضع لمبدأ التحلل من المسؤولية و العقاب.

و قد شكل القضاء على جريمة التعذيب تحديا من التحديات التي واجهتها و مازالت تواجهها منظمة الأمم المتحدة بمختلف هيئاتها و أجهزتها بما فيها الجهاز القضائي.

فجريمة التعذيب أصبحت موضوعا لقمع عالمي بموجب القانون الدولي العرفي، حيث أن المتهمين الذين يرتكبون أفعال التعذيب يجب متابعتهم من طرف أية دولة، بغض النظر عن مكان ارتكابهم لأفعالهم أو جنسيتهم أو جنسية الضحايا، باعتبارها انتهاكا للقانون الدولي.

بالرغم من ارتقاء التكييف القانوني لجريمة التعذيب كجريمة دولية قائمة بذاتها لها أركانها المادية و المعنوية إلا أن التعذيب مازال يمارس و بأبشع الطرق و الأساليب من طرف الدول، بالرغم من مصادقتها على اتفاقية مناهضة

التعذيب لعام 1984، ضاربة بذلك عرض الحائط كل القوانين الدولية، و ذلك بسبب عدم وجود عقوبة رادعة كافية للحيلولة دون استمرار جريمة التعذيب.

كما أن هناك العديد من الثغرات القانونية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي تؤدي إلى الحد من نزاهتها و بالتالي عدم تحقيقها للعدالة الدولية المطلوبة، مثلا لا تدخل الجرائم التي ارتكبت قبل سريان نظامها الأساسي في اختصاصها كما أشارت إليه المادة 11 منه كذا منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة و إرجاء التحقيق، هذا الأمر من شأنه أن يقوض من دور المحكمة الجنائية الدولية في الحد و القضاء من الجرائم الدولية بما فيها جريمة التعذيب.

و بناء على ما تقدم يمكن طرح مجموعة من التوصيات أهمها:

1. ضرورة إدراج جريمة التعذيب كجريمة مستقلة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
2. حث منظمة الأمم المتحدة الدول الأعضاء فيها على الاعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتبني كل التكييفات التي جاءت بها في نظامها و ذلك من أجل تفعيل دورها في مكافحة جريمة التعذيب.
3. ضرورة إبعاد الاعتبارات السياسية من أجل تطبيق القواعد و الضمانات القانونية التي جاء بها نظام روما الأساسي.
4. تكثيف التعاون الدولي فيما يتعلق بالمساعدات القضائية المتبادلة و تسليم المجرمين مرتكبي جريمة التعذيب و ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي على هذه الجريمة من أجل ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب و المساءلة.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر

1- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية طوكيو 1946
2- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية نورمبرغ 1946
3- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984
4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993
5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

1- حسام علي عبد الخالق الشيحة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2008

2- خالد حسين أبوغزالة، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية، الطبعة 4، دار جليس الزمان للنشر- و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.

3- سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاصات و المبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

4- سلمي جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص و التطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2009.

5- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009

6- طارق عزت رخا، تحريم التعذيب و الممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام و القانون الوطني و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1999

7- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة الطبعة 1، بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2002

8- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية، القاهرة ، مصر

9- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، الطبعة 1، دار هومة للطباعة و النشر- و التوزيع، الجزائر، 2007.

10- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة 2 ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007

11- عمر محمود المخزوني، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر- و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.

12- كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، الطبعة 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر- و التوزيع، بيروت، لبنان، 1997

13- لعرابة أحمد، منظمة العفو الدولية و سقوط الحصانة عن مرتكبي الجرائم، مستغانم، الجزائر 2005

14- مُحَمَّد عبد الله أبو بكر سلامة، حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر-، 2011

15- مُحَمَّد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر-، الاسكندرية، مصر، 2007

16- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.

2-المذكرات:

1- أوراد كهينة، الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011

2- حماز مُحَمَّد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2003

3- دحماني ليندة، مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة نيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي مُحَمَّد أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015

4- رنا صباح محسن، جريمة التعذيب في النزاعات المسلحة غير الدولية، شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015

5- عليوة صبرينة، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011.

3-المقالات :

1- جعفر خديجة، جريمة التعذيب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد التاسع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر

4-المقالات الالكترونية:

1- ألبرت كاموس، الخطأ في تسمية الأشياء يزيد من بؤس العالم، القاموس العملي للقانون الإنساني، مقال منشور على الموقع:

Ar.guide-humanitarian-law.org تاريخ الاطلاع 2022/05/11.

2- ماهر البنا، مبدأ الاختصاص العالمي و إفلات الدول الكبرى من العقاب، مركز أبحاث الدراسات الاستراتيجية والديمقراطية، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقعwww.sudanesonline.com، تم نشره بتاريخ 2010/09/06، تاريخ الاطلاع 2022/05/07.